

قرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢٠ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية برقم
(٣٢٣).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية.
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ فيما عدا ضم
العلوة الخاصة لعام ٢٠١٢ فتسري اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور



٤٦٠٧٦

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/٦/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

أ- أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٦/٣٠ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٢) ويتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

ما توف

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٦- أجر الاشتراك : أ- أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٦/٣٠ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٢) وبتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. - يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٦- أجر الاشتراك : أ- أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١١) وبتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.  مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٥٦